

قرار وزير المالية
رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وزير المالية
بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على
الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر
(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة.

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار وللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.

(المادة الثانية)

تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:

١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتبارا من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥ .
ب- عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥/١١ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.

٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتبارا من:

١- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ .
٢- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى

صدر في: ٢٠٠٥/١٢/٢٧ .

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ١٩٩١
 الكتاب الأول
 أحكام عامة

مادة (١) :

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.

مادة (٢) :

يعد تأجير المعدات، في تطبيق حكم المادة (١) من القانون، في حكم استعمالها أو الحق في استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.

مادة (٣) :

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتتين:

١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.

٢- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.

وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:

١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.

٢- إذا كانت هي المقر الذي تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.

٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.

٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

مادة (٤) :

يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه في البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر.

مادة (٥) :

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من

القانون، إذا كان نشاطه على نحو كلّى أو شبه كلّى باسم الشركة، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.

مادة (٦) :

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على إثنى عشر شهراً في الحالات الآتية:

١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن إثنى عشر شهراً:

أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتزدّه الممول نهاية لسنّته المالية.

ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقيفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.

ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.

د - عند تعديل الممول نهاية سنّته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.

٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثنى عشر شهراً:

أ - إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.

ب - تعديل الممول نهاية سنّته المالية، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.

ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسبيها إلى فترة ممارسة النشاط.

مادة (٧) :

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و(٤٨) من القانون.

٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة.

٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية، منها:

[أ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنّته المالية بما يتفق مع السنة

- المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.
- [ب]- تغير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.
- ٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهراً.

الكتاب الثاني
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
الباب الأول
نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨) :

يقصد بـمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما

يأتى:

١- بالنسبة للممتلكات وما في حكمها:

المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

٢- إذا اقتصر دخل المعمول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط، وإذا تعددت منشآت المعمول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجارى.

٣- إذا اقتصر دخل المعمول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذى يحدده المعمول.

٤- إذا كان للمعمول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني.

٥- إذا اقتصر دخل المعمول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذى يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أيًّا من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للمعمول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجارى أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل المعمول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجارى، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية

النشاط المهني.

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.
و في حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة
ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما
فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص
والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة
أشهر مع مراعاة مدد التقاضي.

مادة (٩) :

يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه،
دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه
الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من
إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمها من أي إيراد آخر.

الباب الثاني المرتبات وما في حكمها

مادة (١٠) :

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون:

١. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاصعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.

٢. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.

٣. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاصعاً للضريبة.

٤. مأمورية ضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يتلزم فيها مستحقوا إيراد الخاضع للضريبة بتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.

٥. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.
مادة (١١):

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له. وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصى للعامل:
تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

٢ - الهواتف محمولة:

تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال ستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪.

ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ - أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفي جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

مادة (١٢):

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١. المبالغ المغفاة بقوانين خاصة.

٢. مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥.

٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلها من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس الالزمة لأداء العمل.

ه - السكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨. ضريبة الدمعة المقررة قانوناً.

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.

ويجب توريد ما تم خصمته إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٣):

في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.

مادة (١٤):

في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي:

١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.

٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.

٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.

٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.

مادة (١٥):

تسري الضريبة بسعر ١٠ % وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبتات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتحدد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبتات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

- ١- بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.
٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٦):

يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (١٧):

يُقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى.

مادة (١٨):

في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

مادة (١٩):

يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي:

١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل.
٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.
٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجرًا من الغير و تستلزم طبيعة العمل.

مادة (٢٠):

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة $\frac{1}{15}$ % أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.

وإذا كانت نسبة $\frac{1}{15}$ % أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة $\frac{1}{15}$.

مادة (٢١):

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمته تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون.

وعلى الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة

وتقديم النماذج الواردة بها.
مادة (٢٢):

يكون تقديم الإقرار الرابع سنوي، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج:
١ - عدد العاملين.

٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.
٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.

٤ - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد.
كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الرابع سنوي التالي.

ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

مادة (٢٣):
تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.
وإذا كان مستحق الإيراد مقيناً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملأً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة.
وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).

الباب الثالث
النشاط التجارى والصناعى
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٢٤):
يعمل في شأن تحديد صافي الربح، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

مادة (٢٥):

تعد صفة واحدة، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقوله غير مشترأة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفة بغرض تجاري أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثنتي عشر شهراً من تاريخ الشراء.

مادة (٢٦):

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.

مادة (٢٧):

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:

١ - يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.

٢ - يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

٣ - يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١].

وفي نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهت خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.

وتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالإضافة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٢٨):

يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتغدر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف

داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:

١. مصروفات الانتقالات الداخلية.

٢. مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.

٣. مصروفات النظافة.

٤. الدعمات العادية والنقابية الازمة لتسخير أعمال المنشأة.

٥. مصروفات الصيانة العادية.

٦. الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.

ويشترط إلا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

مادة (٢٩):

يقصد بالعوائد الدائنة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيًّا كان نوعها والسنوات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المغفاة منها من العوائد المدينة للفروض المستخدمة في النشاط.

مادة (٣٠):

يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:

١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.

٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.

٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

مادة (٣١):

يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي

في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.

مادة (٣٢):

لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام.

مادة (٣٣):

يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراثيخص حقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلاها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (٣٤):

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإلّاكل المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و(٢٦)

من القانون، ما يأتي:

[١]- تحدد القيمة القابلة للإلّاكل، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافة إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمارات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوصاً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات.

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي:

أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.

ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.

ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإلّاكل لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإلّاكل.

[٢]- لا يجوز مخالفه نسب الإلّاكل المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.

[٣]- لا تخضع الأصول المهدأة التي ثُدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإلّاكل المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.

مادة (٣٥):

لأغراض حساب الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى مجال الإنتاج الصناعى سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقيه إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من القانون.

مادة (٣٦):

يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسه مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثالثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

مادة (٣٧):

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها، يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر إلا يتم إجراء الجمع الجبri إلا فى حدود صافى الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.

مادة (٣٨):

للمصلحة التتحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم.

مادة (٣٩):

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لـ أحـدى الـطرق الآتـية:

١- طريقة السعر الحر المقارن: وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين.

ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

- أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.
- ب- ظروف السوق.

جـ- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكالفة الإجمالية مضافة إليها هامش ربح: ووفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافة إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٣- طريقة سعر إعادة البيع: ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.

مادة (٤٠):

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق أحدى الطريقتين الآخريين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة، يجوز إتباع أي طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو أي طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

الفصل الثالث الإعفاءات

مادة (٤١):

يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:

١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى منألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.

٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوک أو مستأجر.

ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.

٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء

مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكمال مدة الإعفاء.

مادة (٤٢) :

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٤٣) :

يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.

مادة (٤٤) :

يعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون، ما يأتي:

١ - رسوم القيد والاشتراك السنوية ورسوم مزاولة المهنة.

٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون.

٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه

وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

وفي تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنويًا، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.

وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (٤٥):

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق

حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتي:

١. أن يكون الممول ممسكاً بفاتر وحسابات منتظمة.
٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة (٤٦):

يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

وفي حالة عدم إمساك الممول بفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.

الفصل الثاني الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٧):

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظام والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.

الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨):

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [٢] من المادة (٣٨) من القانون، على النموذج رقم (٦ عقارى).

مادة (٤٩):

يُقصد بالمسكن الخاص، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة.

مادة (٥٠):

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة.

ويجب أن يبين في الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضي زراعية واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

مادة (٥١):

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة.

ويكون إخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى).

مادة (٥٢):

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى).

الكتاب الثالث
الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
الباب الأول
نطاق سريان الضريبة

مادة (٥٣):

يقصد بال媿ورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، الم媿ورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:

١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البندود التالية من هذه المادة، تكون الم媿ورية المختصة هي媿ورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لم媿ورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو الم媿ورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر، تكون الم媿ورية المختصة هي媿ورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لم媿ورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادى الجديد، يكون الاختصاص لم媿ورية ضرائب استثمار جنوب الوادى أو الم媿ورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص الواقع، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون م媿ورية الضرائب المختصة هي媿ورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشأها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون الم媿ورية المختصة هي媿ورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لم媿ورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية

بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقاضي.

مادة (٥٤):

فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الاستحقاق. وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

مادة (٥٥):

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار، فى تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق.

مادة (٥٦):

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى، المنصوص عليها فى البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون، وفقاً لما يأتى:

١ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأى من النشطين.

٢ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأرض المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.

٣ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.

مادة (٥٧):

فى تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكمال مدة الإعفاء.

الباب الثاني تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥٨) :

تشمل العوائد المدينة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الإعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أياً كان نوعها والسنوات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، في تطبيق حكم هذا البند، السنوات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.

ويقصد بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوصاً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة.

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط، وتحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوباً إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع.

مادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

٢

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

٢

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.

مادة (٦٠) :

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة

الخصم، في تطبيق أحكام الفقرة {أ} من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

١. يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف

واجبة الخصم.

٢. يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتفطية الديون المدعومة التي حدثت خلال العام، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة ٨٠٪ المحمولة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خصوتها للضريبة.

وبصفه عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خصوتها للضريبة أولاً.

٣. يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعادتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون مدعومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠٪ مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.

وفي تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعادته من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة.

مادة (٦١):

لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري، وذلك بالشروط الآتية:

١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

مادة (٦٢):

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يتلزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

مادة (٦٣):

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة، المنصوص عليها في البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل

القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣ - يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البند (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات.

مادة (٦٤):

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، دون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم. ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.

مادة (٦٥):

يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٤٥) من القانون، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض منوحة بالخارج.

مادة (٦٦):

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي:

١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.
٢. لا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون.

٣. لا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.

مادة (٦٧):

في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في

الخارج من الأرباح المحققة في مصر.

وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

مادة (٦٨):

لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.

وإذا طرأ تغير في ملكية رأس المال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:

١. أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأس المال الشركة على ٥% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.
٢. تغيير نشاط الشركة.

٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وفي حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أي منها.

مادة (٦٩):

لا يُعد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الإعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

مادة (٧٠):

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصفي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى في ذلك على الأخص:

١- التوزيعات:

بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيدة لشركة مقيدة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

٢- فروق تقييم العملة:

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرارات الضريبية وذلك فيما عدا الإلإلاكات حيث تم معالجتها وفقاً للقانون.

٤- تغيير السياسات:

يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الواقع الضريبي

وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- بالنسبة للاستثمارات:

تلزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية.

الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٧١):

تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسنداً والأذون.

مادة (٧٢):

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:

١- النقل أو النولون.

٢- الشحن.

٣- التأمين.

٤- التدريب.

٥- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات.

٦- القيد في البورصات العالمية.

٧- الإعلان والترويج المباشر.

مادة (٧٣):

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.

وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقىم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.

مادة (٧٤):

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، الا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف الذى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج على ٧% من صافى الربح الضريبي للمنشأة، على الا تتضمن المصروفات المحمولة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.

مادة (٧٥):

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، الا تقل مدة القرض عن ثلاثة سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (٧٦):

يكون الإخطار بجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعه).

ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها.

مادة (٧٧):

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعه).

وفى حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعه).

مادة (٧٨):

يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.

مادة (٧٩):

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة ب المباشرة المهنية، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤ مستقطعه).

مادة (٨٠):

يُقصد بال媿مورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، الم媿مورية التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.

مادة (٨١):

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الخصم

مادة (٨٢):

يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي:

- ١- أن يتم التوريد على النموذج رقم (١٤ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
- ٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.
- ٣- أن يتم التوريد إلى الإداراة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / الم媿مورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

- ١- تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

- ٢- استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن

يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها.

ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمامورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات الدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

الفصل الثاني الدفعات المقدمة

مادة (٨٣):

يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة).

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:

١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.

٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.

مادة (٨٤):

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).

وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالحة للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً دون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام

الخصم تحت حساب الضريبة.

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.

مادة (٨٥):

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣) (دفعات مقدمة).

مادة (٨٦):

يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤) (دفعات مقدمة).

وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وذلك على النموذج رقم (٥) (دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.

مادة (٨٧):

يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦) (دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧) (دفعات مقدمة).

الباب الثاني المهن غير التجارية التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٨٨):

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١٤) (خصم وتحصيل).

الباب الثالث أحكام عامة

مادة (٨٩):

يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارية العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١٤) (خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم

الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

الكتاب السادس
الالتزامات الممولين وغيرهم
الباب الأول
الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٩٠):

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفى أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال.
وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.

مادة (٩١):

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر).

مادة (٩٢):

يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.

مادة (٩٣):

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:

- ١ - رقم التسجيل الضريبي.
- ٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.
- ٣ - تاريخ إصدارها.
- ٤ - كود المأمورية.
- ٥ - اسم الممول.
- ٦ - عنوان الممول.
- ٧ - رقم الملف الضريبي.
- ٨ - نشاط الممول.
- ٩ - عنوان النشاط "السمة التجارية".
- ١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية.
- ١١ - رقم السجل التجارى.

- ١٢ - رقم سجل الشركات.
 - ١٣ - عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.
 - ١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.
 - ١٥ - الكيان القانوني.
 - ١٦ - بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بال媿ورية].
 - ١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية.
 - ١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.
 - ١٩ - تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء.
 - ٢٠ - أي تغيير في بيانات البطاقة.
- مادة (٩٤):**

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى الم媿ورية المختصة التي يتبعها الممول، مرافقاً به المستندات الآتية:

- ١. صورة عقد الإيجار.
 - ٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الواقع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظمها الأساسي.
 - وعلى الم媿ورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأموم والمراجع، وتعتمد من رئيس الم媿ورية وتحتم بخاتمتها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
 - وينشأ بكل م媿ورية سجل خاص ثقید به بيانات كل بطاقة.
- مادة (٩٥):**

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عباره تفيد ذلك.

- مادة (٩٦):**
- لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، تكون الم媿ورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية م媿ورية المركز الرئيسي.
- مادة (٩٧):**

- فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين:
- اللون الأخضر:** للأشخاص الطبيعيين.
- اللون الأحمر:** للأشخاص الاعتبارية.
- وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.
- مادة (٩٨):**

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر).
مادة (٩٩):

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون عند منح أي ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال.

مادة (١٠٠):
يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥ توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول بر رسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:

- ١ - مغادرة البلاد نهائياً.
 - ٢ - الغلق الجبري أو الإداري.
 - ٣ - ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار.
 - ٤ - الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.
- وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.

مادة (١٠١):
يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بها قانوناً، وعلى الأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهات.

الباب الثاني الإقرارات الضريبية

مادة (١٠٢):

على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٣):

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٤):

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية.

مادة (١٠٥):

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٦):

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

مادة (١٠٧):

تسري على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (١٠٨):

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممول الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.

٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى.

٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

مادة (١٠٩):

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرارات الضريبي بعد تقديمها ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفرق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) ويكون طلب الممول مدعياد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً لل المادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.

مادة (١١٠):

على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

١. اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.

٢. مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٣. رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارية العامة

للتخصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة.

مادة (١١١):

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة

إمساك السجلين الآتيين:

١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن:

أ - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.
ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.

مادة (١١٢):

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.

مادة (١١٣):

في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

الباب الثالث ربط الضريبة

مادة (١١٤):

يُقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.

مادة (١١٥):

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة).

مادة (١١٦):

ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والجز وطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك

بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

مادة (١١٧):

يقصد بالأخطاء المادية، في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.

ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الرابط نهائياً.

الباب الرابع الفحص والتحريات

مادة (١١٨):

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.

مادة (١١٩):

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه.

وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.

مادة (١٢٠):

يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.

مادة (١٢١):

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات).

مادة (١٢٢):

تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقاومة بنظام المناطق الحرة.

الباب الخامس ضمانات التحصيل

مادة (١٢٣):

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (١٢٤):

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (١٢٥):

في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً

لما يأتى:

١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
٢. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.
٣. قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.
٤. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.

مادة (١٢٦):

في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً لاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتاسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.

إذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.

مادة (١٢٧):

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من

القانون، في الحالات الآتية:

- ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.
- ٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
- ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
- ٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو

المطالبة

٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.
مادة (١٢٨):

تقع المقاصلة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي:

- ١- أن تكون المقاصلة بين المبالغ التي أدتها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته.
 - ٢- أن تكون المقاصلة بين مبالغ مؤدأة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة.
 - ٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصلة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع.
- وتقع المقاصلة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصلة.

الباب السادس إجراءات الطعن

مادة (١٢٩):

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون، المكان الذي يحدده الممول لإخباره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشآة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأموري المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على مقر المنشآة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشآة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأموري المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات الازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشآة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليها، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشآة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة.

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.

مادة (١٣٠):

فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفرق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).

مادة (١٣١):

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

مادة (١٣٢):

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.

مادة (١٣٣):

يجب أن يتوفّر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:-

١- سجل قيد الطعون.

٢- سجل محاضر الجلسات.

٣- سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.

مادة (١٣٤):

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان آخر، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالته الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك.

مادة (١٣٥):

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً.

ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.

مادة (١٣٦):

يجب أن تمسك لجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون،

السجلات الآتية:

١ - سجل الطعون الضريبية، وتفيد به الطعون حسب تاريخ ورودها، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.

٢ - سجل الجلسات، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة.

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.

مادة (١٣٧):

يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على

النحو الآتي:

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة.

٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن.

٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون.

مادة (١٣٨):

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارية المشرفة على اللجان.

مادة (١٣٩):

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٠):

على لجنة الطعن إخبار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا أبدى عذرًا قبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذرها تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن.

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخبار الممول من خلال علم الوصول.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٠٤ لجان).

مادة (١٤١):

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة

(١٢٢) من القانون، ما يأتي:

١ - الاختصاص.

٢ - إعلان أطراف الخلاف.

٣ - أحقيّة الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.

٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول.

٥ - تسبيب القرارات.

وذلك مع عدم الإخلال بالأسوأ والأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (١٤٢):

تشكل لجنه أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.

مادة (١٤٣):

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

مادة (١٤٤):

تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقاً لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

مادة (١٤٥):

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالة اكتشاف المنذوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

- ١ - اسم المندوب.
- ٢ - اسم الجهة.
- ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة.
- ٤ - وصف المخالفة.
- ٥ - الأثر المالي للمخالفة.
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة.

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.

مادة (١٤٦):

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بمحض ذكره معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الرابط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون.

ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب.

(تمت)